

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

القسامة (القسامة : بالفتح : اليمين كالقسم وحيقتها أن يقسم من أولياء الدم
خمسون نفرا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم
يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد
أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقا الدية وإن حلف
المتهمون لم تلزمهم الدية . النهاية في غريب الحديث (4 / 62) . ب)